

الجمعية العامة



Distr.: Limited
16 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الأولى

البند ٨٩ (ذ) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تدابير بناء الثقة
على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الكويت، ماليزيا:
مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٧/٥٩
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٤، ٢٠٠٤، و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥، و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع
نشوب الصراعات المسلحة"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل
السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بحملة أمور منها أي إجراءات
تتخذها الأطراف،



وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وترسيخها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظراً لأن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

وافتتاعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثبائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو تعزيز تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في الحالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، قد يساهم في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمنع، وفقاً لما يقصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات. موجباً الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكلالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - هيئ بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل من خلال التشاور والحوار الدائمين، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحدث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاques الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاques تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، موافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.